

(المجلس الثالث) شرح كتاب التسهيل في الفقه للبعلي | | الشيخ

خالد بن علي المشيقح #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وغفر له. ويجهر الامام في المغرب والعشاء ثم ثم يرفع يديه - [00:00:00](#)

ويركع مكبرا ماداً ظهره مسوياً رأسه حياله. واضعاً يديه على ركبتيه مفرجتي الاصابع يقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً ثم يرفع قائلاً سمع الله لمن حمده ويرفع يديه فيقول ربنا ولك الحمد - [00:00:20](#)

ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. ثم يسجد مكبراً بركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه ويكون على اطراف اصابعه مجافياً. واضعاً يديه حذو منكبيه. البركة. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:40](#)

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان - [00:01:00](#)

محمداً عبد الله ورسوله. اه تقدم في المجلس السالف جملة من صفة الصلاة ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى ويجهر الامام في الصبح واولى المغرب والعشاء. وهذا بالتواتر. الجهر في هذه الركعات هذا بالتواتر. قالت - [00:01:20](#)

ثم يرفع يديه ويركع مكبراً هذا الموضع الثاني الذي ترفع فيه الايدي كما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه وقال المؤلف رحمه الله يركع مكبراً يعني ان تكبير الانتقال - [00:01:50](#)

كونوا اثناء الانتقال. فالقيام له ذكره. الانتقال له ذكره. الركوع له اوديككم ولهذا العلماء رحمهم الله يقولون لا يبدأ بذكر انتقال الا في اثناء الانتقال ما يبدأه قائم ولا يلهيه وهو راكب وهذا هو الذي دل له حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:02:10](#)

في البخاري فان في الصحيحين فان ابا هريرة قال يكبر حين يركع. قال حين يركع يكبر حين يسجد. ولهذا قال لك المؤلف يركع مكبراً. قال ماداً ظهره مسوياً حياله واضعاً يديه على ركبتيه مفرجتي الاصابع. هذا كما جاء - [00:02:40](#)

في حديث ابي مسعود رضي الله تعالى عنه في مسند احمد والنسائي. فيقول سبحان ربي العظيم الركوع له صفتان. صفة مجزئة وصفة كاملة الصفة المجزئة كيفما ركع. المهم ضابط الاجزاء ان ينحني. بحيث - [00:03:10](#)

تكون الى الركوع المعتدل اقرب منه الى القيام. ينحني بحيث يكون الى الركوع اقرب منه الى القيام. يعني من رآه ما يقول هذا قائم وانما يقول هذا راكع. هذا ركوع مجزئ. اما - [00:03:40](#)

الكامل فكما ذكر المؤلف يجعل يديه على ركبتيه مفرجتي الاصابع ويجافي عن جنبه ويجعل اه رأسه حيال ظهره ويحصر ظهره كما جاء في حديث ابي حميد وحديث عائشة وحديث ابي مسعود - [00:04:00](#)

عن الجميع سبحان ربي العظيم ثلاثاً نعم التسبيح هذا كما جاء في حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ركع جعل يقول سبحان ربي حديث ابن مسعود ابن عباس في الصحيحين فاما الركوع فعظموا فيه الرب. اما الركوع فعظموا فيه - [00:04:23](#)

وقول المؤلف ثلاثاً هذا جاء في حديث ابن مسعود في سنن ابي داود والترمذي وابن ماجة لكنه ضعيف لكن في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا ثلاثاً. ثم يرفع قائلاً سمع الله لمن - [00:04:47](#)

من حمده ويرفع يديه هذا الموضع الثالث ترفع فيه الايدي. كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فيقول رب ربنا لك ولك

الحمد ملاء السماء وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد. اما التحميد ورد له في السنة - [00:05:07](#)

اللهم ربنا ولك الحمد يأتي اللهم والواو يأتي بها اللهم فقط اللهم ربنا لك الحمد يأتي بالواو فقط ربنا ولك الحمد يحلف اللهم والوا. ربنا لك الحمد. هذي كلها صيغ ثابتة - [00:05:27](#)

وملئ ما شئت من شيء بعد احلى الثنا والمجد احب ما قال عبد واقول لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. قال ثم يسجد مكبرا بركبتيه ثم يديه - [00:05:47](#)

ثم جبهته وانفه. يعني اذا سجد يقول لك المؤلف رحمه الله يبدأ بركبتيه لا يبدأ بيديه وهذا ما عليه اكثر العلماء خلافا للامام مالك الامام مالك يرى تقديم اليدين الائمة الثلاثة يرون تقديم الركبتين - [00:06:07](#)

تقديم اليدين هذا دل له حديث وائل ابن حجر. وتقديم الركبتين آآ حتى آآ تقديم هذا دل له حديث ابي هريرة. وتقديم الركبتين هذا دل له حديث وائل ابن حجر رضي الله تعالى - [00:06:37](#)

عنه كلا الحديثين فيه ضعف لا حديث وائل ولا حديث ابي هريرة الذي ورد عن عمر كذلك ايضا ابن مسعود ابن عمر تقديم الركبتين عمر ابن عمر ابن مسعود تقديم الركبتين. وورد عن ابن - [00:06:57](#)

عمر تقديم اليدين وعندنا قاعدة وهي ان الاصل في حركات الصلاة ان تكون على مقتضى الطبيعة. ومقتضى الطبيعة ان تنزل الاسفل قبل الاعالي. مع ان عمر رضي الله تعالى عنه سنة متبعة. كما تقدم ان عمر بن عمر بن مسعود - [00:07:27](#)

تقديم الركبتين خلافا ابن عمر. وقال قال رحمه الله ويكون نعم ثم يديه ثم جبهته وانفه ويكون على اطراف اصابعه مجافيا. يعني في ينصب رجله وتكون رجلاه اصابع رجله تجاه القبلة. نعم تجاه القبلة واضعا - [00:07:57](#)

لديه حذو منكبيه في السجود. نعم كما جاء في حديث ابي حميد في سنن ابي داود والترمذي والصفة الثانية حذو اذنيه كما جاء في حديث وائل في مسلم في مسلم - [00:08:27](#)

سجد بين يديه هذا حديث وائل في مسلم. حديث ابي حميد حذو منكبيه. نعم ويجب سجوده على هذه الاعضاء السبعة. السجود له صفتان. صفة مجزئة وصفة كاملة. الصفة كيف ما سجد على هذه الاعضاء السبعة؟ والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وجوب

السجود على هذه الاعضاء السبعة. لحديث ابن - [00:08:47](#)

ان يسجد على سبعة اعضاء. الصفة الكاملة هي كما ذكر المؤلف يضع يديه حذو اذنيه او حذو مكبتيه وتارة يجافي عضديه عن جنبه. النبي صلى الله عليه وسلم كان يجافي حتى يرى بياض - [00:09:17](#)

ويجافي بطنه عن فخذه وفخذه عن ساقه لقول النبي صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود. وهذا هو مقتضى الاعتدال حيث ان الانسان لا يمتد ولا ينكمش. ثم يقول سبحانه ربي الاعلى كما جاء في حديث حذيفة في مسلم - [00:09:37](#)

وثلاثا كما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا ثلاثا ثم يرفع مكبرا ما قال المؤلف يرفع يديه فرأى رفع الايدي عند الهوي للسجود والرفع من السجود هذا - [00:09:57](#)

اكثر اهل العلم على انه غير مشروع. والبخاري بخاري رحمه الله في كتابه جزء في كتابه نعم جزء في رفع الايدي في الصلاة اشار الى ضعف الاحاديث الواردة في رفع الايدي عند السجود او عند - [00:10:17](#)

الرفع من السجود. فلا يبقى الا هذه المواضع الثلاثة التي ذكرها المؤلف والموضع الرابع ما ذكره المؤلف لكن اختيار الشيخ اسلام وهو عند القيام من التشهد الاول. كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه. قال ثم يرفع مكبرا ويجلس - [00:10:47](#)

يفرش يسراه فيجلس بالنسبة السجديتين رص العقبين نعم رص العقبين في السجود هذا جاء في صحيح ابن خزيمة فيه ضعف. نعم لظاهر السنة حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب قدميه يظهر من السنة مقاربة القدمين لكن رص العقبين هذا -

[00:11:07](#)

ما ثبت فيه شيء. قال ثم يرفع مكبرا ويجلس مفترسا ليفرش يسراه فيجلس عليها وينصب يمينه رب اغفر لي ثلاثا. الاصل في جلسات الصلاة الافتراش. والافتراش كما ذكره المؤلف رحمه الله - [00:11:37](#)

ينصب رجله اليمنى ان تكون صابعه تجاه القبلة ويفرش رجله اليسرى يجلس عليها وظهرها الى الارض ويقول ربي اغفر لي كما جاء في حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه. قال ابن عمر انما سنة الصلاة ان تنصب - [00:11:57](#)

رجلك اليمنى وتثني اليسرى. في البخاري انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى قال ثم يسجد الثاني كذلك ثم يرفع مكبرا فيقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه - [00:12:17](#)

فيه ما لم يشق فبالارض. وقال المؤلف يقوم على صدور قدميه هذا يؤخذ منه انه لا يجلس الاستراحة خلافا للامام الشافعي رحمه الله. وقد جاء الجلوس للاستراحة جاء في حديث ما لك بالحويرث. قال الامام احمد - [00:12:37](#)

احمد رحمه الله حديث ما لك ليس له ثان. يعني انه حديث فرد ليس له آ دليل الاخر واكثر الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ممن يلزمه يتابعه آ ما ذكروا هذه الجلسة مثل ابن عباس وعائشة - [00:12:57](#)

حذيفة والى اخره ما ذكروا ابن عمر ما ذكروا هذه الجلسة وانما ذكرها مالك ابن حويرث مالك لم يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم الا في اخر حياته. في ظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتاج اليها لما اسن واخذه اللحم - [00:13:27](#)

هذا ذهب ابن قدامة وشيخه ابو يعلى الى ان جلسة الاستراحة تفعل عند الحاجة. قال ثم يصلي الاولى كالثانية سوى الاستفتاح. والتحرّم يعني تكبيرة الاحرام والاستفتاح هذه لا تشرع الا في الركعة - [00:13:47](#)

الاولى قال ثم يجلس مفترسا يضع يديه على فخذه يقبض الخنصر والبنصر من من يمينه محلقا ابهامه مع الوسطى مشيرا بسباحتها. هذا كما جاء في حديث ابن عمر يعني اذا جلس للتشهد الاول اذا جلس للتشهد الاول بالنسبة للكفين - [00:14:07](#)

ورد لهما صفتان قال بعض العلماء ثلاث صفات الصفة الاولى ما ذكرها المؤلف يقبض الخنصر والبنصر حلق كما جاء في حديث ابن عمر في مسلم وحديث وائل. في سنن ابي داود باسناد حسن. والصفة الثانية ان يقبض الاصابع - [00:14:37](#)

كلها كما جاء في حديث آ ابن الزبير في مسلم يقبض الاصابع كلها. والصفة الثالثة انه يجعل الابهام على اصل السبابة. كما جاء في حديث ابن عمر قال قبض على يده ثلاث - [00:14:57](#)

ثلاثة وخمسين بعض العلماء فسر ثلاثة وخمسين هذه الصفة. ان يحلق الوسطى مع الابهام. وبعض فسر ثلاث وخمسين بان يجعل الابهام على اصل السبابة. يجعل الابهام على اصل السبابة واما بالنسبة للسبابة فانه يشير بها دائما. يعني دون تحريك. ما جاء من التحريك او نفي التحريك - [00:15:17](#)

هذا كله لا يثبت. ما جاء من التحريك او نفي التحريك لا يثبت. وانما الذي جاء عن النبي وسلم اشار بها يدعو بها تشهد كل دعاء تشهد دعاء لان لانه في اوله ثناء على الله. انت في اوله تثني على الله وهذا من اداب الدعاء. التحيات لله - [00:15:47](#)

والصلوات هذا ثنى ثم تبدأ بالدعاء. اللهم صل على محمد اللهم بارك على محمد. اعوذ بالله من عذاب جهنم الى اخره. قال ان سلمت ثم لا تغير من الدعاء اعجبه ثم لا تخير من الدعاء ما شاء فهو كله دعاء. فانت تدعو بلسانك وتدعو بسبابتك تشير بالسبابة - [00:16:07](#)

دون ان يكون هناك تحريك. وايضا بالنسبة للوضع ورد فيه صفتان الصفة الاولى يضع اليمنى على الفخذ اليمنى والصفة الثانية على اليسر والفقيه اليسرى نعم والصفة الثانية يضع اليسرى يلقمها الركبة اليسرى واليمنى - [00:16:27](#)

تكون على حرف الركبة. قال التحيات لله هذا تشهد ابن مسعود والتشهدات صيغ التشهدات. يعني ابن عباس التحيات المباركات والصلوات تشهد ابي موسى التحيات والصلوات الطيبات لله ابن عمر تحيات - [00:16:47](#)

الصلوات لله الطيبات الزاكيات لله. الى خيره فينبغي طالب علم انه يحفظ شيء من هذه الصيغ. قال رحمه الله فصله ثم يصلي الثالثة والرابعة كالثانية بالحمد فقط. نعم لكن جاء في حديث - [00:17:07](#)

ابي سعيد انه يقرأ في الثالثة والرابعة في الظهر. وعلى هذا في بعض الاحيان يعني بالحمد كما جاء في حديث ابي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب والسورة في الظهر والعصر - [00:17:27](#)

وجاء في حديث ابي سعيد ايضا الزيادة في الثالثة والرابعة. وعلى هذا يقرأ في الثالثة والرابعة في بعض الاحيان. ثم يجلس متوركا

يفرش يفرش اليسرى وينصب اليمنى واليتاه على الارض. كما جاء - 00:17:47

بحيث بحميد في البخاري. يعني التورك يعني اصح شيء ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله. انه يتورك في كل صلاة فيها تشهدات في التشهد الثاني. الامام احمد يرى ان التورك في - 00:18:07

الثاني اذا كان في الصلاة تشهدا. كما جاء في صفة صلاة النبي وسلم لابي حميد فان ابا حميد لما ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه في الركعة الاولى وتورك في في الركعة الثانية - 00:18:27

نعم وهذه الصفة الاولى انه ينصب اليمنى ويخرج اليسرى تحت ساق اليمنى ويفضي مقعده على الصفة الثانية انه يفرش اليسرى واليمنى يخرجهما عن جنبه ويفضي بمقعده على الارض كما جاء في حديث ابي حميد قال ثم يتشهد - 00:18:47

ويزيد اللهم صلي على محمد. اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات من فتنة المسيح الدجال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ركن على المذهب وواجب عند الشافعي وسنة عند - 00:19:07

وابي حنيفة ويستعين بالله من هذه الاربعة لحديث آبي هريرة اذا تشهد اذا تشهد هذا احكم فليستعذ بالله من اربع ويدعو بما ورد لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من الدعاء اعجبه الى اخره. قال - 00:19:27

ثم يسلم يمنا ثم يسرة ثم يستغفر ثلاثا. سلم عن يمينه وعن يساره يا سالم ويكون التسليم مع ابتداء الالتفات. السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة يقول مع ابتداء - 00:19:47

حيث جابر لسمرة في صحيح مسلم قال انما يكفي احكم ان يقول من على يمينه وعلى شماله السلام عليكم السلام عليكم. وصيغة التسليم الثابتة ما جاء في حديث ابن مسعود في السنن السلام عليكم ورحمة الله - 00:20:07

زيادة بركاته في التسليمين او زيت بركاته في التسليمة الاولى هذا كله غير ثابت. ثم يستغفر ثلاثا كما فيه جاء في حي الثوب عائشة ويقول اللهم انت السلام كالسلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام. ثم يسبح والتسبيح ورد له اربع صيغ. قال - 00:20:27

والمرأة يهمل ثم يسبح. قال والمرأة كالرجل لكن تجمع نفسها ركوعا وسجودا وتجلس متربعة او سادلة يقول لك المؤرخ المؤلف المرأة كالرجل لان القاعدة ان ما ثبت اتى في حق الرجال ثبت في حق النساء وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال الا لدليل. لكن قال المؤلف تجمع نفسها - 00:20:47

ركوعا وسجودا. ورد عن عائشة علي وابن عمر وابن عباس. اذا سجدت المرأة تحتفز ولتضم فخذيتها. يعني هذا وارد عن الصحابة. اذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فاخذيتها. ورد عن ام الدرداء رضي الله تعالى عنها انها كانت تجلس جلسة - 00:21:17

في الصلاة نعم فالاصل في ذلك والله اعلم ان الرجل كالمرأة نعم واثار الصحابة فيها كما تقدم فيها شيء من الاختلاف. قال وله رد المال. يعني المصلي رد حديث ابن عمر في مسلم اذا كان احكم يصلي فلا يدعن احدا يمر بين يديه. وقول - 00:21:47

المؤلف له رد المال يفهم من كلامه ان هذا على سبيل الاباحة. لكن العلماء يقولون بان رد اذا كان المار يقطع الصلاة والصلاة مما يجب المضي فيها يجب رد الواعر. والذي - 00:22:17

الصلاة ثلاثة. المرأة والحمار والكلب الاسود. كما جاء في حديث ابي ذر وابي هريرة في مسلم. فاذا كانت الصلاة مما يجب المضي فيها. والمار يقطعها يجب رده. وان نابه شيء سب - 00:22:37

وصفت اذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء خرجه في الصحيحين وان لم يكن سترة قطعها مرور كلب اسود بهيم. اختيار شيخ اسلام ان الذي يقطع الصلاة هذه الثلاثة الكلب الاسود والحمار والمرأة لحديث ابي ذر. وحديث ابي هريرة رضي الله

- 00:22:57

الله تعالى عنه في صحيح مسلم. نعم ويقطع اذا مر بين المصلي بين سترته او او من بعد محل السجود نعم او من قبل محل او قبل منتهى محل السجود. اما اذا مر - 00:23:27

من وراء السترة او مر بعد محل السجود فهذا لا يقطع الصلاة. ولا يلزم رده قال رحمه الله باب اركانها اثني عشر القيام كقول الله عز وجل وقوموا لله قانتين واتحروا - 00:23:57

تكبيرة الاحرام حديث ابي هريرة في الصحيحين اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر. والفاتحة لغير مأوم بل تسن في سكتات امامه واصراره. يعني الفاتحة قال لك لغير - [00:24:17](#)

مأوم يعني الامام يجب عليه ان يقرأ الفاتحة في كل ركعة. المنفرد يجب عليه ان يقرأ الفاتحة في كل ركعة. المأوم على المذهب لا يجب عليه ان يقرأ ابدا. حتى في الصلاة السرية وفي الركعات التي يسر - [00:24:37](#)

وفيها الامام لا يجب عليه لكن يستحب له ان يقرأ. والصحيح في ذلك ان المأوم لان الصواب ان المأوم ان الامام تأملوا عنه قراءة الفاتحة في الركعات التي يجهر فيها الامام. اما الركعات التي يسر بها الامام فانه - [00:24:57](#)

يجب عليه ان يقرأ بها تجتمع الدلة. قال والركوع والسجود نعم وهذا بالاجماع واعتداله عنه هما كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين ثم ارفع حتى تعتدل قائما في سنن ابن ماجة حتى تطمئن - [00:25:17](#)

حتى تطمئن. نعم. قال وطمأنينته. نعم. كما تقدم. طمأنينة ركن لكن قال بعض العلماء الطمأنينة هي يعني ضابط الطمأنينة. قيل بانها السكون وان قل. وقيل بان الطمأنينة بقدر ذكر الواجب. قال والتشهد الاخير وجلسته. لحديث ابن مسعود اذا قعد احدكم في صلاته - [00:25:37](#)

فليقل التحيات لله. اذا قعد احدكم في صلاته فليقل التحيات لله. خرجه في الصحيحين وقال عمر لا الصلاة الا بتشهد قال ابن عمر لا صلاة الا بتشهد. والتسليمة الاولى نعم هذا خلاف - [00:26:07](#)

المذهب المذهب يروج وجوب التسليمتين في الفرض. حديث جابر ابن سمرة انما يكفي احدكم ان يقول من على يمينه وشماله ودون ذلك لا تحصل به الكفاية. ولان النبي صلى الله عليه وسلم راتب على هاتين التسليمتين. بخلاف النافلة فيقول - [00:26:27](#)

دون الركن هو تسليمة واحدة. والترتيب النبي صلى الله عليه وسلم علمها المسيء مرتب. قال واجباتها باقي التكبير والتسبيح والتحميد والتسبيح والاستغفار مرة يعني قول ربي اغفر لي والتشهد الاول - [00:26:47](#)

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الثانية. هذه الواجبات من مفردات مذهب الامام احمد. يعني تكبيرات الانتقال سمع الله التسبيح تحميد في الركوع والسجود الاستغفار التشهد الاول جلسته - [00:27:07](#)

في ثمانية واجبات. اما الصلاة على النبي وسلم فالمذهب انها ماذا؟ ركن. عند الشافعي واجب. التسليمة الثانية على المذهب انها ركن. المهم هذه الواجبات على المذهب انها هذه الواجبات خلافا لبقية المذاهب. ويظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه الحنابلة - [00:27:27](#)

من وجوب هذه الواجبات انه ظاهر. لان النبي امر بها. اذا كبر فكبروا هذا امر. اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. قال الله عز وجل فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب - [00:27:57](#)

عن الصلاة نعم بالتسبيح. مما يدل على وجوبه فيها. لما عن التشهد الاول جبره النبي صلى الله عليه وسلم بسجود السهو. هذا مما يدل على وجوبها. حديث عقبة بن عامر ايضا - [00:28:17](#)

وان كان في ضعف لما نزل قول الله عز وجل سبح فسبح باسم ربك العظيم. قال اجعلوها في ركوعكم فلما سجد نزل قول الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها اجعلوها في ركوعكم لما نزل قول الله عز وجل سبح اسم - [00:28:37](#)

ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم. قال رحمه الله تعالى فتبطل بفوات ركن او شرط لا ان نسي نجاسة او فوت واجب عمدا. يعني فوات الركن او الشرط اذا ترك ركن تركه لعذر فان غير - [00:28:57](#)

وهو يقوم مقامه صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا. تركه نسيانا ما يسقط بالنسيان. الركن لا يسقط جهلا شيخ الاسلام يرى انه يسقط بالجهل. شرط ايضا اذا تركه لعذر نعم اه فانه يسقط نعم يسقط بالعذر. كما لو - [00:29:27](#)

كما تقدم لنا في استقبال قبله اذا كان مربوطا الى غير القبلة قطعاً يسقط عنه ذلك. في الجهل ايضا شيخ اسلام يرى انه يسقط بالجهل في النسيان نعم لا يسقط لكن قال لك المؤلف ان نسي نجاسة فانه - [00:29:57](#)

لان النجاسة من باب التروك. النجاسة من باب التراب. او فوت واجب عمدا. اذا ترك الواجب عمدا فان الصلاة تبطل لكن اذا تركه سهوا جبره بسوء السهو تركه جهلا سقط. قال رحمه - [00:30:27](#)

وكره رفع بصره الى السماء. يعني يكره رفع البصر الى السماء. بل ظاهر حديث انس في الصحيحين انه محرم. النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السمع لينتهن او لتخطفن والاقعاء. النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اقاء كاقعاء الكلب - [00:30:47](#)

واقعاء الكلب هو ان ينصب ساقيه وفقدية تكون ساقاه وفقداه منصوبتين على الارض. نعم. تكون ساقاه وفقداه منصوبتان منصوبتين واليته على الارض. وافتراش ذراعه في السجود حيث انس لا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب. لا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب - [00:31:17](#)

في الصحيحين قال وصلاته حاقدا او حاقدا او بحضرة طعام لتائق. نعم حديث عائشة في لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع عن الاخبثان. والعبث نعم لان العبث حركات زائدة على - [00:31:47](#)

المشروعة في الصلاة الاصل في حركة الصلاة ان تكون توقيفية والتخصر كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين وسلم يصلي الرجل متقصرا وفرقة اصابعه نعم لا تتققع اصابعك في سند ما جاء وفيه ضعف لكن هذه من - [00:32:07](#)

العبث وتشبيكها كما في حديث آ كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا شبك بين اصابعه فرجها في مسند احمد وسنن ابي داود والترمذي. قال وله عد الاية يعد الايات في الصلاة هذا - [00:32:27](#)

وقتل الحشرات ولبس الثوب ما لم يطل. لقول النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم حمل امامة وقال اقتل

الاسودين. في الصلاة فتح الباب هذا مما يدل لما ذكره المؤلف. قال رحمه الله - [00:32:47](#)

باب السجود السهو. نعم باب سجود السهو. السهو هو اه زهول القلب عن معلوم. نعم زهول القلب عن معلوم. السهو احد جواهر الصلاة الصلاة لها ثلاثة جواهر الذكر كما تقدم دبر الصلاة سجود السهو - [00:33:07](#)

التطوعات قال لا يشرع لعمد بل لسهو نعم صح. السهو سجود السهو انما ما هو للسهو؟ من زيادة ونقص وشك. اسباب ثلاثة الزيادة

النقص الشك فيجب لما يبطل عمده هذا ضابط. هذا ضابط جيد. يعني متى يجب سجود السهو؟ كل شيء - [00:33:37](#)

عمده يبطل الصلاة فسهو يوجب السجود. ضابط كل شيء عمده يبطل الصلاة فسهو يوجب السجود. مثلا ترك الواجب عمده يبطل

الصلاة. سهو يوجب السجود. القيام ركعة زائدة خامسة عمده يبطل السماوات سهو يوجب السجود. قال ولو شك في - [00:34:07](#)

في عدد بنى على اليقين الا الامام فعلى قلبة ظنه. نعم تقدم الكلام على هذا وذكرنا ان مذهب انه القاعدة عندهم في الجملة انهم

يبنون يبنون عاليا والصواب في ذلك انه ان ترجح له شيء عمل بالراجح - [00:34:37](#)

يتحرى الصواب. لم يترجح له شيء فانه يأخذ باليقين الذي هو الاقل. لا فرق بين الامام وغيره. قال ولو ترك ركن اتى به ما لم يشرع

في قراءة الثانية فتبطل الركعة. اذا ترك ركنا من اركان الصلاة - [00:35:07](#)

يعني مثلا ترك السجود الاول فيقول لك المؤلف رحمه الله يأتي به ما لم يشرع في قراءة الركعة الثانية ولنفرض انه ترك الركوع ثم

ذكر في اثناء السجود نقول ارجع اركع وارفع - [00:35:27](#)

واتم الصلاة. اسجد السجدين الى اخره. لكن ان اشرع في القراءة يقول لك المؤلف بطل الركعة التي تركه منها وقامت التي تليها

مقامه. الرأي الثاني انه ما لم يصل الى محله من ركعة التالية. ما لم يصل الى محله - [00:35:47](#)

الى الركعة التالية يعني مثلا نسي الركوع نسي السجود الثاني في الركعة الاولى وقام وقرأ على المذهب خلاص ما دام شرع في

القراءة الركعة التي ترك منها الركن وتقوم التي تليها مقامها. وعلى الرأي الثاني انه - [00:36:17](#)

لا لا تلتقي ما دام انه لم يصل الى محله من ركعة تليها. فاذا قام وقرأ وركع ثم رفع من الركوع ثم ذكر انه لم يسجد السجود الثاني

فانه يرجع اليه ويسجد السجود الثاني ويقوم - [00:36:47](#)

يقرأ ويركع ويرفع الى اخره. وهذا اقرب. قال ومحل قبل السلام الا من سلم عن نقص او امام حمل بغالب ظنه فبعده. والمشهور من

المذهب ان سجود السهو يجوز قبل السلام وبعد السلام - [00:37:07](#)

كله جائز لكن ما هو الافضل؟ الافضل قبل السلام الا نعم الا هنا اذا سلم عالتقص فالافضل بعد السلام وقال لك المؤلف او امام عمل

بغالب ظنه فيكون الافضل بعد السلف - 00:37:27

ف عندهم يجوز المذهب يجوز كلا الامرين. والافضل قبل السنام. الا اذا سلم عن نقص فقال لك بعد كما حديث ابي هريرة وذكر المؤلف ايضا او امام عمل غالب ظنه ترجح له شيء فيسجد بعد السلام. وعند ابن تيمية رحمه الله تعالى نعم ابن تيمية - 00:37:47
الله تعالى يقول لك ان في حالتين يجب السجود قبل السلام وفي حالتين يجب السجود بعد السلام على سبيل الوجوب. قبل السلام اذا كان عن نقص يسجد قبل السلام الحالة الثانية اذا شك ولم يترجح له شيء يأخذ باليقين ويسجد قبل السلام. بعد السلام اذا كان عن زيادة - 00:38:17

اذا شك وترجح له بعد السلام. قال رحمه الله باب صلاة التطوع. تطوع فعل صلاة غير واجبة. والتطوع هو الجابر الثالث. من جواهر الصلاة. قال اكدھا الاستسقاء والكسوف ثم الوتر بين صلاة العشاء والفجر. المذهب هكذا تطوعات - 00:38:47
الكسوف يقال لك المؤلف الاستسقاء. لا. اكل التطوعات عن مذهب الكسوف. ثم الاستسقاء. ثم التراويح. ثم الوتر ثم السنن. الكسوف ثم الاستسقاء ثم التراويح ثم الوتر ثم السنن. والاقرب ان الآكد هو الكسوف. ثم بعد ذلك اكدھا الكسوف ثم بعد ذلك - 00:39:17
الوتر لان الوتر قيل بوجوبه ثم الاستسقاء لانه لرفع حاجة او لدفع حاجة ثم بعد الاستسقاء التراويح ثم السنن. قال ثم الوتر بين صلاة العشاء والفجر نعم كما في حديث عائشة في مسلم واقله ركعة واكثره احدى عشرة مثنى مثنى وادنى الكمال - 00:39:47
بتسليميتين. نعم اه الوتر اسم للركعة. او الثلاث او الخمس او التسع او السبع او التسع المتصلة. اقله ركعة. حديث ابن عمر الوتر ركعة من اخر الليل. في واكثره احدى عشرة مثنى مثنى. كما جاء في حديث عائشة وايضا جاء في حديث عائشة وابن عباس - 00:40:17
الثلاثة عشرة فالغالب على وتر النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة واحيانا الى ثلاثة عشرة. وادنى الكمال ثلاث بتسليميتين. يعني اذا اردت ان توتر بثلاث تصلي ركعتين ثم تسلم. ثم - 00:40:47

تصلي ركعة. هذا جاء عن ابن عمر في البخاري معلقا بصيغة الجزم. ركعتين ثم تسلم. ثم بعد ذلك ركعة طيب الصفة الثانية نعم الصفة الثانية ان تسردها سردا. نعم. ان تصلي ثلاث ركعات سردا ان تصلي ثلاث ركعات سردا - 00:41:07
وهذه ايضا سرد الركعات ايضا هذه هذه ايضا آآ جاءت في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه حديث عائشة رضي الله تعالى عنهما نعم قال قال ويقنت بعد الركوع. بالمأثور وفي الفجر للنازلة. القنوت - 00:41:37
في الوتر يعني المشهور بمذهب الامام احمد وابي حنيفة انه يشرع طول السنة. الامام ما عكس ذلك لا يرى القنوت في الوتر. الشافعي يقول في النصف الاخير من من رمضان. والقنوت في - 00:42:27

الوتر ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. يعني هو ورد في حديث الحسن علمني كلمات يقولهن في قنوت الوتر الى اخره. لكن انه وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. نعم ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:42:47
وايضا كذلك ايضا سرد ثلاث ركعات ايضا وارد عن الصحابة. يعني ورد عن عمر وانس وابي نعم سرده الركعة كما جاء في حديث عائشة ايضا ورد عن الصحابة كعمر وعائشة وابي بن كعب رضي الله تعالى عنهم. المهم - 00:43:07
الوتر القنوت في الوتر هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وعلى هذا اختار ابن تيمية رحمه الله تعالى انه لا يداوم عليه. لا يداوم عليه. وانما يفعله في بعض الاحيان - 00:43:47

ويتركه في بعض الاحيان. نعم. قال وفي الفجر للنازلة. نعم اه يعني القنوت في الفرائض انما يكون في النوازل. خلافا للشافعي فان الشافعي يرى القنوت في الفجر وكذلك ايضا الامام مالك يرى القنوت لكن المالكية اخف من الشافعية المالكية يرون ان القنوت في - 00:44:07

فجر سرا خلاف الشافعية فانهم يجهرون به لكن عند ابي حنيفة واحمد ان القنوت في الفجر انما في النوازل فقط اذا نزل بالمسلمين نازلة كما جاء في حديث ابي هريرة في الصحيحين حديث - 00:44:37
انس وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم اجمعين وقول المؤلف في في فجر القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النوازل في الفجر وغير الفجر كما في حديث ابن عباس ان النبي قال - 00:44:57

الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يدعو ويؤمن من خلفه. لكنه في الفجر اكد في الفجر اكد. وقال المؤلف رحمه الله تعالى بعد الركوع. يعني القنوت يقول بعد لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في النوازل بعد الركوع. وايضا يقنت قبل الركوع هذا وارد عن الصحابة - [00:45:17](#)

عمر عثمان وعلي بن مسعود. عمر عثمان وعلي وابن مسعود وابن بس هؤلاء كلهم ورد عنهم القنوت قبل الركوع. وعلى هذا تارة يقنت بعد الركوع وتارة قبل الركوع قال رحمه الله ثم السنن الاربعة عشر قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب والعشاء وقبل الصبح وهما - [00:45:47](#)

افضل لحيث ابن عمر قال حفظت عن النبي وسلم عشر ركعات ثم عدتها في الصحيحين. والرأي الثاني ان السنن الرواتب ثنتا عشرة كما قول ابي حنيفة وهذا هو الذي دل له حياة ابي حنيفة من صان لله في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير - [00:46:17](#) فريضة الا بني له بهن بيت في الجنة. قال وقبل الصبح وهما افضل. يعني ركعتا الصبح افضل السنن فافضلها افضل السنن الاربعة ركعة الصبح ثم ركعة المغرب ثم ثم سوا ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ركعة الفجر خير من الدنيا وما فيها. قال ثم التراويح - [00:46:37](#)

عشرون في رمضان. اثر السائب بن يزيد. قال كانوا يقومون نعم كانوا يقومون في عهد عمر بعشرين ركعة. نعم. كانوا يقومون في عهد عمر بعشرين ركعة اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح. والرأي الثاني ان التراويح احدى عشرة. لان النبي - [00:47:07](#) وسلم كما روت عائشة كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة. وايضا اه ان عمر رضي الله تعالى عنه امر ابي وتميم الدار ان يقوم بالناس باحدى عشرة ركعة في مالك في الموطأ - [00:47:37](#)

الامام مالك النبي صلى الله عليه وسلم امر ابي تميم الداري ان يقوم بالناس في احدى عشرة. قال ثم صلاة الليل وسطه ثم الشطر الاخير ثم النهار. صلاة الليل فضلها عظيم. افضل صلاة الليل الثلث بعد - [00:47:57](#) نصف قول النبي صلى الله عليه وسلم وافضل الصلاة نعم افضل صلاة الليل صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام ثلثه. نعم ولهذا قال لك وسطه ثم الشطر الاخير - [00:48:17](#)

وسطه يعني ينام كان داود ينام السدس الاول والثاني والثالث. يقوم الرابع والخامس وينام السادس. ثم النهار يعني صلاة الليل افضل من صلاة النهار. وهذا في الصلاة في الصلاة المطلقة غير المقيدة. فالمطلق من الليل افضل من المطلق في النهار. فالتطوع بين العشائين - [00:48:37](#)

افضل من التطوع بين الظهرين. لكن المقيد افضل في الزمان والحال والمكان الذي قيد به في بيته افضل صلاة المرء في بيته للمكتوبة ثم مسجده قائما ثم قاعدا. يعني يتطوع في بيته ثم في مسجده. لكن افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. يعني الا ما - [00:49:07](#)

في المسجد قائما ثم قاعدا. حديث عمران صلاة صلاة القائم صلاة القاعد على النصف الصلاة القائمة. قال وادنى الضحى ركعتان واكثرها اه ثمان ركعتان كما في حديث ابي ذر اه في انها حديث اه ابي هريرة في مسلم واكثرها ثمان حيث ام هانى. والرأي الثاني انه لا حد لاكثرها - [00:49:37](#)

حديث عائشة في مسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء الله الى الزواج قال وسن اربع عشرة سجدة لقارئ ومستمع كالصلاة بلا تشهد - [00:50:07](#)

سجدة تلاوة يقول لك المؤلف سنة عند ابي حنيفة واختاره شيخ الاسلام ان سوء التلاوة واجب لكن الذي يظهر والله اعلم انها سنة لان لم يسجد مع ذلك آآ النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك. وقال اربع عشرة سجدة - [00:50:25](#)

السجد الصاد اللي هو حديث حديث عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن هذي سجدة صاد اقتلها فيها هل هي من عزائم السجود او ليست من عزائم - [00:50:45](#)

السجود. فالمذهب انها ليست من عزائم السجود. ولهذا السجدة عندهم خمسة اربعة عشرة وهو مذهب الشافعي. والرأي انها من

عزائم السجود. نعم. ان من عزائم السجود. هم يستدلون على هذا بحديث ابي سعيد - [00:51:05](#)

انما هي توبة نبي. نعم. انما هي توبة نبي. الرأي الثاني انها من عزائم السجود لان النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد ايضا نعم عن اه سجدها كما في حديث ابي سعيد رضي الله تعالى - [00:51:25](#)

عنه وكذلك ايضا ورد عن عمر وعثمان فالذي يظهر انها من عزائم السجود. وقال المؤلف لقارئ ومستمع عندنا قارئ يشرع له السجود والمستمع قصد الاستماع والسماع لم يقصد الاستماع هذا لا يشرع له ان يسجد - [00:51:45](#)

وقال كالصلاة يعني انه يشترط لسوء التلاوة وشروط الصلاة لا بد من استقبال القبلة وستر العورة وطهارة الى غيره ويقول لها يقولون لها اركان ولها واجبات. نعم واستدلوا على هذا بقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يسجد الا - [00:52:05](#)

الا وهو طاهر في البيهقي. ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه السجود على غير وضوء. نعم في البخاري معلق قصيرة الجسد ورد عن ابن عمر ايضا السجود بغير وضوء معلقا بصيغة الجزم. والذي يظهر والله اعلم انها - [00:52:25](#)

سجدة مجردة. نعم لا تأخذ احكام الصلاة. ولهذا لو يسجد على غير طهارة ولو كان ايضا غير مستتر الى او كان اه في بدنه او ملابسه نجاسة لا تشترط شروط الصلاة كما تقدم المذهب - [00:52:45](#)

من شروط الصلاة وايضا لها اركان الركن الاول السجاء على الاعضاء السبعة الجلسة بين السجدين التسليمة نعم الاولى ولها واجبات تكبيرة الهوي تكبيرة الرفع تسبيحة السجود. قال رحمه الله ولا يتطوع بعد الفجر الى الارتفاع. وبعد العصر الى الغروب وعند الاستواء - [00:53:05](#)

الى الزوال الا بما له سبب. هنا شرع المؤلف رحمه الله في ذكر اوقات النهي. وهي خمسة بالسط وثلاثة ايجاز الاول المذهب من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والثاني من طلوع من طلوعها الى ان ترتفع - [00:53:35](#)

عقيد رمح والثالث وقت الاستواء الى ان تزول. والرابع من صلاة العصر الى ان تشرع في والخامس من شروعا في الغروب الى ان يفرب القرص تماما. وقال الا بما له سبب. هذا مذهب الشافعي. نعم. هم يجوزون بعض الصلوات مثل قضاء الفرائض وركعة - [00:53:55](#)

الطواف واعادة الجماعة وسنة الفجر قبلها الصلاة سنة الظهر والبعدية اذا جمع الظهر والعصر كذلك ايضا تحية المسجد اذا دخل وقت نهى والامام يخطب لكن ذوات الاسباب لا يجوزونها. المذهب لا يجوزون ذوات الاسباب في اوقات النهي. الذي يجوزها هم الشافعية واختاره الشيخ اسلام ابن تيمية رحمه الله. وهو الاقرب - [00:54:25](#)

الندوات الاسباب تشرع في اوقات النهي. وما هي ذات السبب التي تشرع في اوقات النهي؟ ذات السبب هي كل صلاة اذا اخرجت عن سببها فانت. فتشرع في اوقات النهي تداركا لمصلحة - [00:54:55](#)

فعل الصلاة. فمثلا تحية المسجد اذا اخرجت عن سببها وهو الدخول المسجد تفوت ركعة الوضوء اكلت عن الوضوء تفوت الكسوف اذا اخرج عن الكسوف فانه يفوت الى اخره. قال رحمه الله تعالى باب الجماعة واجبة على الرجال للخمس صلاة الجماعة - [00:55:15](#)

يقول لك المؤلف رحمه الله بانها واجبة. الرجال يخرج النساء للصلوات الخمس اما الجمعة فهي شرط الجماعة شرط قال وفي والدالة على وجوب صلاة الجماعة واضحة وظاهرة قال وفي مسجد لا تقام الا بحضوره افضل ثم الاكثر جماعة - [00:55:45](#)

ثم العتيق ثم الابعد ثم البيت. يعني اي المساجد افضل؟ قال لك اولا المسجد الذي لا تقام الجماعة الا بحضوره. فاذا كان هناك مسجد لا تقام الجماعة الا اذا حضر هذا الشخص فالافضل ان يصلي في هذا المسجد - [00:56:15](#)

ثم بعد ذلك ثم الاكثر جماعة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم حيث ابي بن كعب صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل. ثم العتيق لاثر الطاعة قديم. ثم الابعد لقول النبي صلى الله عليه - [00:56:35](#)

اعظم الناس اجرا ابعدهم ممشى. ثم البيت. نعم ثم البيت. والذي يظهر والله اعلم ان يقال مثل ما قال قلب الافضل في المسجد التي لا تقام الصلاة الا بحضوره. ثم بعد ذلك فيما يليه من - [00:56:55](#)

المساجد نعم فيما يليه من المساجد ولا يتخطاه الى غيره. لانه قد جاء في حديث ابن عمر وان كان فيه ضعف يصلي احكم في

المسجد الذي يليه ولا يتخطاه الى غيره. فهذا الذي يظهر والله اعلم. ثم بعد ذلك - [00:57:15](#)

تساووا تساوى المسجدان في القرب منه. يعني يتساوى المسجدان في القرب منهم الاكثر جماعة هذا الذي يظهر والله اعلم. قال ولا يؤمن قبل راتب بغير اذنه الا تأخر لعذر فان لم يعلم انتظر ورسل ما لم يخشى خروج الوقت. حيث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:57:35](#)

امنا الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته بغير اذنه. وامام المسجد سلطان في مسجده. لا يجوز ان يتقدم علي احد والامام الراتب هو الامام المعين من قبل ولي الامر او اتفق جماعة - [00:58:05](#)

اسجدي عليه هذا الامام الراتب. فلا يجوز ان يتقدم عليه. نعم. الا باذنه. لكن قال لك المؤلف ان تأخر بعذر فان لم يعلم يعني اذا كان معذورا فانهم يصلون النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض تأخر في بيته وصلى الصحابة. نعم صلى الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فان - [00:58:25](#)

لم يعلم يعني لا يعلم ان له عذرا انتظر ورسل. وظاهر وقال لك المؤلف ما لم يخشى خروج الوقت وهذا فيه مشقة. يعني كونه ينتظر الى ان يخشى الى ان لا يخشى خروج الوقت. هذا فيه - [00:58:55](#)
لكن ينظر اذا تأخر عن وقته المعتاد اذا كان لا يكره لا يكره ان ان يصلي الناس فانهم يصلون. النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب مع المغيرة بشعبة. اه - [00:59:15](#)

في غزوة تبوك قضاء الحاجة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما انتظروا النبي وقدموا عبد الرحمن ابن او وصلى بهم فاذا كان نعم اذا كان لا يكره اذا تخلف فانهم يصلون اذا تخلف عن وقته المعتاد. او كان هناك مشقة في انتظاره. فانهم يصلون - [00:59:35](#)
فاذا كان هناك مشقة في انتظاره او كان لا يكره فانهم يصلون. لكن اذا كان يكره فانه يرسل الا اذا كان هناك مشقة. فاذا كان هناك مشقة فانهم يصلون قال فان صلى ثم حضر جماعة اعادها معهم. نعم يعني لو ان الانسان صلى ثم جاء الجماعة - [01:00:05](#)
فانه يشرع له ان يعيدها معه لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان اقيمت فصلي. نعم حديث يزيد ابن الاسود اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما في جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة. وشفع - [01:00:35](#)

المغرب برابعة يعني اذا عاد المغرب يقول لك المؤلف يشفعها برابعة. والرأي الثاني انه يصلي لان الوتر هنا جاء على وجه التبع ولم يأتي على وجه الاستقلال والقاعدة انه يثبت تبعا ما لا يثبت - [01:00:55](#)

وعلى هذا لو اعاد المغرب فانه يعيدها ثلاث ركعات. وتعاد في غير الثلاثة مساجد يعني الجماعة يقول لك المؤلف تعاد في غير المساجد الثلاثة. يعني اذا دخل اثنان الان في هذا - [01:01:15](#)

وقد صلى الامام فلا بأس ان يعيدوا الجماعة وان يصلوا. لكن في المسجد الحرام المسجد النبوي المسجد الاقصى اذا صلى الامام الراتب ثم جاء جماعة ما يصلون جماعة. على كلام المؤلف وانما يصلون فراتا - [01:01:35](#)

هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والرأي الثاني انهم ان هذه المساجد الثلاثة كغيرها كعب النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده. وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا الى اخره. قال - [01:01:55](#)

ولو سبق امامه بركن فلاحقه فيه او رأى فاتى به معه فلا بأس وسبقه بركني مبطل. اذا سبق الامام فانه لا يخلو من احواله او من اقسام اذا سبق المأموم الامام فانه لا يخلو من اقسام القسم الاول ان يسبقه بتكبيرة الاحرام - [01:02:15](#)

فانت لا تنعقد صلاته فرضا. نعم لا تنعقد صلاته فرضا. الحالة الثانية ان يسبقه بالتسليم. فاذا سبق سبقه بالتسليم فان كان لعذر سلم قبل الامام لعذر فهذا لا بأس به. بغير عذر تبطل عليه صلاته لوجوب متابعة - [01:02:45](#)

القسم الثالث ان يسبقه الى الركن يعني يركع قبله يرفع قبله يسجد قبله هذا سبق الى الركن اذا كان عامدا متعمدا صلاته صحيحة لكن يجب عليه اذا ركع قبل الامام رفع قبل الامام يجب عليه انه يرجع ويأتي بالركن بعد الامام - [01:03:05](#)

فان لم يفعل عالما عمدا بطلت صلاته. وجاهلا او ناسيا اه صحت صلاته هذا القسم الثالث السابق الى الركن. نقول لا يجوز. لكن هل تبطل ولو كان عمدا؟ العلماء يقول لا تبطل - [01:03:37](#)

لكن يجب عليه ان يرجع ويأتي بالركن بعد الامام. فان لم يفعل عالما عمدا بطلت صلاته اهلا او ناسيا حتى ادركه الامام فانها لا تبطل نعم اذا كان عالما عمدا نقول بان صلاته تبطل عليه وان كان جاهلا او ناسيا فانها لا تبطل عليه صلاته - [01:03:57](#)

هذا القسم الثالث. القسم الرابع ان يسبقه بركن الركوع. يعني يركع ويرفع الامام. ان كان عالما متعمدا قتلت صلاته. وان كان جاهلا او ناسيا ركعة ان لم يأتي بذلك مع الامام - [01:04:29](#)

القسم الخامس القسم الخامس ان يسبقه بركنين فهذا حكم السبق ركن الركوع. القسم السادس ان يسبقه بركن غير الركوع. حكم السبق الى الركن الاقسام ستة والاقسام ستة. اعيدها على سبيل الاختصار - [01:04:55](#)

ان بتكبيرة الاحرام لا تنعقد صلاته فرضا ان يسبقه بالتسليم ان كان لعذر صلاته صحيحة لغير عذر تبطل عليه صلاته. القسم الثالث السبق الى الركن. السبق الى الركن لا تبطل الصلاة - [01:05:21](#)

ولو كان متعمدا لكن يجب عليه ان يرجع وان يأتي بذلك بعد الامام فان لم يفعل العالم عمدا بطلت صلاته. وان كان جاهل او ناسيا لا تبطل عليه صلاته - [01:05:41](#)

اسم الرابع السبق بركن الركوع يعني يركع ويرفع ومثلها السبق ركنين غير الركوع يسجد ويرفع ويجلس ثم يسجد. هذا ان كان عالما متعمدا بطلت صلاته. وان كان جاهلا بطلت الركعة الا اذا اتى بذلك مع الامام او بعد الامام - [01:06:01](#)

ايضا القسم الاخير السبق بركن غير الركوع كالسجود سجد ورفع قبلين حكمه حكم السبق الى الركن. قال رحمه الله تعالى ونيتها عند التحريم شرط بنية الامامة ينوي الامام انه امام والمأموم انه مأموم يقول لك المؤلف رحمه الله عند التحريم - [01:06:27](#)

هذا يقول لك شرط لكن ان احرم منفردا ثم نوى الامامة هذه الصورة الاولى احرم منفردا ثم نوى ان يكون اماما. الصورة الثانية احرم منفردا ثم انتقل الى كونه مأموما - [01:06:59](#)

الاولى محرم منفردا ثم انتقى لكونه امام. جاء شخص وصف معه ونوى ان يكون اماما او كان مأموما ثم بعد ذلك انتقل من الائتنام الى الامامة او فارق امامه لعذر - [01:07:19](#)

حاصره باول او نحو ذلك وفارق امامه. نعم فارقه لعذر خفف وفارق الامام. او استخلف الامام حصل له عذر واستخلف. او ام مسبوقا فيما فاتهما لعذر او اما مسبوقا فيما فاتهما لعذر فخلاف - [01:07:44](#)

اما مسبوق يعني شخص سبق بركة ركعة ركعتين ثم بعد ذلك احدهما اما الآخر احدهما اما المسبوق الآخر او شخص جاء واما المسبوق الآخر. يقول لك المؤلف خلاف. وهذه المسائل كلها صحيحة. هذه الانتقالات - [01:08:12](#)

يعني كونه ينتقل من الانفراد الى الامامة او الائتنام او ينتقل من الامامة الى الائتنام او ينتقل من الائتنام الى الامامة او ينتقل من الائتنام الى الانفراد او الى المفارقة اذا كان له عذر هذي كلها صحيحة. ويدل لهذا ان النبي - [01:08:42](#)

صلى الله عليه وسلم انتقل من الانفراد الى الامامة كان يصلي وحده ثم جاء ابن عباس وصلى بجانبه كان النبي منفردا اذا ثم نوى الامامة كذلك ايضا ابو بكر كان يصلي بالناس كان اماما ثم انتقل الى كونه مأموما والنبي صلى الله عليه وسلم انتقل - [01:09:06](#)

الى كونه اماما مع انه لم يكن عليه الصلاة والسلام في صلاة. فمثل هذه الانتقالات كلها دلت لها الدلة المؤلفة خلاف والصواب انها كلها صحيحة. قال ويسن ان يخفف في تمام ويطيل الاولى - [01:09:31](#)

وانتظار داخل في الركوع. يعني يقول لك المؤلف يسن ان يخفف. نعم التخفيف في الصلاة ينقسم الى قسمين تخفيف اللازم وهو ان يتبع الامام السنة. تخفيف لازم هذا. يتبع السنة - [01:09:51](#)

في الفجر يقرأ بطوال فصل في المغرب في قصاره العشاء باواسطه وهكذا قدر الركوع عشر تسبيحات السجود هذا تخفيف لازم. نعم ولهذا ذكر انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي - [01:10:11](#)

يأمرنا بالتخفيف ويأمرنا بالصافات القسم الثاني تخفيف عارض. وهو ان يخفف عن السنة. لعارض يعرض لبعض المأمومين ويدل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء - [01:10:36](#)

صبي فاحفف مشقة ان مخافة ان اشق على امي. هذا تخفيف عالم نعم اه وقال المؤلف نعم ويطيل الاولى وانتظاره داخل. نعم. ايضا

هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [01:11:02](#)

لو كان كانت الاولى اطول من الثانية. وربما كانت الثانية اطول. من الاولى كما في سبح والغازية الى اخره. لكن هذا نادر. قال وانتظار

داخل في الركوع. لانتظار ما لم يشق - [01:11:19](#)

فقهاء يقيدون ذلك ما لم ما لم يشق لان آ حرمة من معه من حرمة من لم يدخل معه. ويدل لهذا ان كان يقوم في الصلاة حتى لا

يسمع وقع قدم. قال ويكره منع - [01:11:39](#)

المرأة من المسجد وبيتها افضل. نعم يكره منع المرأة من المسجد يقول لك المؤلف رحمه الله وبيت افضل لها لقول النبي صلى الله

عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله حديث ابن عمر في الصحيحين وبيتها افضل بيوتهن - [01:11:59](#)

خير لهن وهذا في نعم هذا في المسجد النبوي فبيتها افضل يعني صلاتها في المسجد النبوي افضل من حيث الكمية لكن صلاتها

في بيتها افضل من حيث الكيفية نقف على هذا ان شاء الله نواصل غدا - [01:12:19](#)

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت السلام ورحمة الله - [01:12:45](#)